مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.36-Vol.2 / ISSN:2958-8537
العدد السادس والثلاثون (36)، المجلد الثاني
تاريخ 30 – 7 – 2025
(من ص 36 إلى ص52)

مسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل وفق التشريع الأردني.

"The Civil Liability of Banks Towards Third Parties for Failing to Verify the Customer's Status Under Jordanian Legislation"

محمود عاطف سالم المساعفة
Mahmoud Atef Salem Al-masaafeh
طالب ماجستير قانون /كلية الحقوق/ الجامعة الأردنية
https://orcid.org/0009-0006-8689-5002
almsaftmhmwd183@gmail.com

الملخص

تناولت الدراسة موضوع مسؤولية البنك تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل وفق التشريع الأردني، حيث انتهجت الدراسة المنهج التحلي، والمنهج الوصفي، وتمثلت مشكلة الدراسة في عدم وجود قواعد تنظم مسؤولية البنك المصرفية، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها أن مسؤولية البنك تجاه الغير مسؤولية مدنية تقصيرية، ومجموعة توصيات أهمها ضرورة سن قواعد تشريعية تنظم مسؤولية البنك المصرفية.

كلمات مفتاحية: مسؤولية البنك المصرفية، قواعد تشريعية، مسؤولية مدنية تقصيرية.

Abstract

The study dealt with the issue of the bank's liability to third parties for failure to verify the customer's status in accordance with Jordanian legislation, where the study followed the analytical and descriptive approach, and the problem of the study was the lack of rules governing the bank's banking liability, the study has reached several conclusions, most notably that the bank's liability to third parties is a civil tort liability, and a set of recommendations, the most important of which is the need to enact legislative rules governing the bank's banking liability.

Key words: **The bank's banking responsibility**, **Legislative norms**, **Tort civil liability**.

المقدمة

يتصف العمل المصرفي بشيء من سمات الخطورة، وذلك لتعلقه بأسس مالية تقوم عليه عليها مؤسسات اعتبارية ضخمة، إضافة إلى حاجة عامة الناس إلى الخدمات التي تقدمها تلك المؤسسات، مما ينتج عنه احتمالية تعرض عملاء المؤسسات المصرفية إلى استغلال حاجتهم لنيل منافع شخصية، والحاق الضرر بهم ومن تعلقت حقوقه بهم، فلا يكون أمامهم من سبيل سوى اللجوء إلى القضاء.

مشكلة الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في عدم وجود نصوص تشريعية تنظم مسؤولية البنك قبل العميل أو الغير، مما يلزمنا بالعودة إلى أحكام القانون المدني، والاستعانة بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تتبنى نظرية الخطأ أو الإضرار كأساس لقيام المسؤولية، ويترتب على ذلك إلزام كل من تضرر من تصرفات البنك ، بإثبات الخطأ بحقه، وهذا قد لا يكون ممكناً من جانب المتضرر لتشعب العمل المصرفي وصعوبته الفنية التي يتعذر الإلمام بها أحياناً، مما يترتب عليه إهدار حق المتضرر في نيل التعويض المناسب.

أسئلة الدراسة

1. ما هي طبيعة مسؤولية البنك تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل؟
2. ما هو الأساس القانوني لمسؤولية البنك عن عدم التثبت من حالة العميل؟
3. ما هي أركان مسؤولية البنك تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل؟
4. ما هي أهم الآثار المترتبة على تقرير مسؤولية البنك تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف:

1. بيان الأساس القانوني لمسؤولية البنك عن عدم التثبت من حالة العميل.
2. التعرف على أركان مسؤولية البنك تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل.
3- استعراض أهم الآثار المترتبة على تقرير مسؤولية البنك تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل.

أهمية الدراسة

تنحصر أهمية الدراسة في نقطتين:

-الأهمية النظرية تتمثل في إثراء المكتبة القانونية العربية، وتزويد الباحثين في مجال القانون التجاري بصفة عامة، وقانون البنوك بصفة خاصة، بدراسة على درجة عالية من الأهمية.

– **الأهمية العملية** تتمثل في ارتباطها بأحد أهم المجالات القانونية والاقتصادية وهو المجال المصرفي الذي يتسم بالخطورة الماسة بتعلق حقوق العملاء بمبالغ مالية ضخمة، إضافة إلى تناولها جزئية متعلقة بأحد أبرز أطراف العملية المصرفية وهو المصرف، والذي يعد الطرف الرئيس في تنفيذ العمليات المصرفية، فلا يمكن تحريك التعاملات البنكية التي يرغبونها العملاء دون الحاجة إليه.

منهجية الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج التحليلي من خلال إيضاح مفهوم مسؤولية البنك تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل، وأساسها القانوني، ثم بيان أركانها وآثارها، إضافة إلى المنهج الوصفي، حيث تم وصف العديد من المظاهر المشابهة لموضوع الدراسة مع الإشارة إلى مصادرها الأساسية.

خطة الدراسة

انتهجت الدراسة التقسيم الثنائي وفق الترتيب التالي:

المبحث الاول: ماهية مسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل.

المطلب الاول: مفهوم مسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل.

المبحث الثاني: أحكام مسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل.

المطلب الاول: أركان مسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل.

المطلب الثاني: آثار مسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل.

المبحث الأول

ماهية مسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل

تقتضي دراسة مسؤولية البنك تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل التعرف على مفهوم هذه المسؤولية وارتباطها في القانون المدني من جهة، وقانون التجارة من جهة أخرى، إضافة إلى بيان الأساس القانوني الذي تأسست عليه، وذلك في مطلبين ؛ المطلب الأول بعنوان مفهوم مسؤولية البنك تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل، والمطلب الثاني بعنوان الأساس القانوني لمسؤولية البنك تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل.

المطلب الأول

مفهوم مسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل

امتنعت التشريعات التجارية ذات الصلة ممثلة بقانون التجارة، وقانون البنوك عن إفراد قواعد تنظم المسؤولية المصرفية للبنوك وذلك في العلاقة التي تجمعها بعملائها أو مع الغير، مما دفع الفقه بالعودة إلى الأحكام العامة

للمسؤولية والتي وردت في القانون المدني تحت بند العمل غير المشروع كمصدر من مصادر الالتزام وذلك في المواد (256-292) من القانون المدني الأردني[1].

وقد عرف بعض الفقه المسؤولية المدنية على أنها المؤاخذة المترتبة على ارتكاب الأخطاء، والتي ينجم عنها إلحاق ضرر بالغير، من خلال إجبار مرتكب الضرر على تعويض المتضرر، بالصورة المحددة في القانون[2]، وتقسم المسؤولية المدنية إلى قسمين، مسؤولية مدنية عقدية تلك الناشئة عن إخلال عقدي، ومسؤولية مدنية تقصيرية والتي تجد مصدرها في العمل غير المشروع[3].

ويقول العلّامة عبد الرزاق السنهوري في صدد التفرقة ما بين المسؤولية التقصيرية، والمسؤولية العقدية، أن هناك ثمة فوارق تتجلى في نقاط رئيسة منها؛ الأهلية ففي المسؤولية العقدية تشترط أهلية الرشد، بينما في المسؤولية التقصيرية تكفي أهلية التمييز، والإثبات ففي المسؤولية العقدية على المدين إثبات قيامه بالتزامه التعاقدي بعد إثبات الدائن وجود العقد، بينما يلقى عبء الإثبات على الدائن أن مدينه قام بعمل غير مشروع ونقض التزامه، ومن حيث الاعذار فيشترط اعذار المدين إلا في حالات استثنائية، ولا يلزم هذا الاعذار إذا كانت المسؤولية تقصيرية، أما من ناحية التعويض عن الأضرار، فالضرر المباشر لا يعوض عنه إلا إذا كان متوقعاً في المسؤولية العقدية، أما في المسؤولية التقصيرية يعوض عن الضرر المباشر، ويستوي أن يكون متوقعاً أو غير متوقع، وبالتضامن لا يثبت إلا اتفاقاً في المسؤولية العقدية، لكنه ثابت قانوناً في المسؤولية التقصيرية، ومن حيث مدى امكانية الإعفاء الاتفاقي من المسؤولية، يجوز بوجه عام إذا كانت المسؤولية عقدية، ولا يجوز إن كانت المسؤولية تقصيرية، وأخيراً على صعيد التقادم، تتقادم المسؤولية العقدية بمرور (15) سنة، بينما تتقادم المسؤولية التقصيرية بمرور (3) سنوات أو (15) سنة بحسب مقتضى الحال[4].

ويرى الباحث؛ أن مسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل هي مسؤولية مدنية تقصيرية، لعدة أسباب، منها أن التزام البنك بالتثبت من حالة العميل هو التزام فرعي يندرج تحت التزامه الرئيس بالتحري والاستعلام[5]، إضافة إلى أن العلاقة التي تربط الغير بالبنك هي علاقة غير تعاقدية[6]، وإن الضرر الذي أصاب الغير نتيجة عدم التزام البنك بأحد الالتزامات المفروضة عليه كمبدأ عام ليس له علاقة ببنود العقد[7]، وحتى

(1)(الجميلي، 2015، ص: 65).
(2) (العرعاري، 2011، ص: 7).
(3) (الكزبري، 1974، ص: 367).
(4) (السنهوري، 2008، ص: 619).
(5) (اللوزي، 2014، ص: 48).
(6) (عوض،1993، ص: 1212).
(7) (السناح،2022، ص: 84).

يكتمل البنيان القانوني لهذه المسؤولية لابد من استنادها على أساس قانوني يتسم بالقبول والثبات، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني بعنوان الأساس القانوني لمسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لمسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل

أخذت نظرية المسؤولية تتموضع في أساسها ما بين الفقه والقضاء، فتجدها تشغل حيزاً لدى الفقه، ونظيره لدى القضاء، ونقتصر حديثنا في هذا المطلب عن أبرز النظريات التي صاغت أساس المسؤولية على الصعيد الفقهي والقضائي، وذلك على فرعين:

الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس لمسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل.

الفرع الثاني: نظرية مخاطر المهنة كأساس لمسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل.

الفرع الثالث: مبدأ مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع كأساس لمسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل.

الفرع الأول

نظرية الخطأ كأساس لمسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل.

مرت المسؤولية في عدة مراحل، أرفقت كل مرحلة مرتكز جوهري بنيت عليه فلسفة المسؤولية المعاصرة، وانطلاقاً من المجتمعات القديمة التي لم تلق بالاً لتبعات المسؤولية، وفسحت المجال إلى المضرور بتحصيل حقه، ونيل التعويض عن الضرر الذي لحق به، دون رسم سبيل ينظم تحصيل تلك الحقوق[8]، وتبعاً لهذا ظهر نظام الدية، وبدأت السلطات تشعر أن هذا النظام من شأنه جبر الضرر، وكف يد الفرد عن التظلم لديهم، إلا إنه لا يفي بمتطلبات تحصيل حقوق المجتمع، حيث شكلت بعض الأفعال القناعة لدى السلطات بعدم احترامها للمجتمع، وإلحاق الضرر به، أو التهديد بوقوعه، ومنذ رسوخ هذه القناعة، تجلت بوادر التفرقة بين المسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية[9]، وفي القانون الروماني لم تأخذ المسؤولية الطابع العمومي، إذ إن الأفعال التي تستوجب قيام مسؤولية فاعلها، كانت محددة بنصوص القانون على سبيل الحصر، وما دونها فلا تنهض مسؤولية فاعلها[10]، إلى أن

(8) (**السعدي**، 2010، ص: 22).

(9) (**المرجع ذاته**، ص: 23).

(10) (**المرجع ذاته**، الصفحة ذاتها).

وصلنا إلى القانون الفرنسي القديم، الذي أفصح عن تبنيه الصريح لنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، حيث أعتبر أن كل خطأ ينجم عنه ضرر، يصار إلى إلزام المتسبب به بالضمان(11).

وقد اقتحمت نظرية الخطأ نظام المسؤولية بعد مرورها بالمراحل السابق بيانها، واقتضت طبيعة هذا الخطأ إسناد مهمتين للمضرور، الأولى إثبات وقوع الضرر، والثانية إثبات وقوع الخطأ بحق المتسبب بالضرر، وهذه هي الصيغة الأولى التي ظهرت بها نظرية الخطأ(12)، والصيغة الثانية هي الخطأ المفترض، التي تقتضي إسناد مهمة واحدة للمضرور، وهي إثبات وقوع الضرر، ولا شأن له في الخطأ(13)، حيث يفترض بنص القانون، فعلى المدعى عليه إثبات أن الضرر نجم عن سبب أجنبي لا يد له فيه(14).

وفي تقدير الباحث، إن نظرية الخطأ بصيغتها الأولى لا تتناسب مع مسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل، نظراً لدقة الموضوعات التي ينظمها القانون المصرفي واتصافها بالفنية(15)، فقد يتعذر على نظرية الخطأ بصيغتها الأولى ، إثبات خطأ البنك وذلك بعدم التثبت من حالة العميل، حيث إنها عملية فنية معقدة، بينما يرى الباحث ضرورة إعمال الصيغة الثانية من الخطأ، والتي تعرف بالخطأ المفترض، فالمصرف أولى بإثبات عدم تقاعسه عن تحريه من حالة العميل، بديلاً عن بحث المضرور عن ذلك.

الفرع الثاني

نظرية مخاطر المهنة كأساس لمسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل.

يرى أصحاب هذه النظرية أن مبدأ الضمان هو أساس التعويض وليس الخطأ، حيث إن الخطأ عنصر مهم في بناء المسؤولية، إلا إنه لا يحظى بذات القيمة عند الحديث عن استحقاق المتضرر للتعويض(16)، فجوهر هذه النظرية فصل التعويض عن الخطأ، فيطلقون عليها المسؤولية دون خطأ، وقوامها توافر ركنين، الضرر، وعلاقة السببية، وقد تبنى مجلس الدولة الفرنسي هذه النظرية، حيث أكد أن في كل حالة يتعارض فيها افتراض عنصر الخطأ مع تطبيق العدالة يصار إلى إعمال نظرية تحمل التبعة(17).

تطورت هذه النظرية إلى أن وصلت إلى فلسفة الخطأ المربح، والذي يستند على قاعدة الغرم بالغنم، فمن يمارس نشاطاً يعود عليه بالنفع ، عليه تحمل تبعات هذا النشاط، حتى لو أجازه القانون(18)، ويرى بعض الفقه ضرورة

(11) (**المرجع ذاته**، الصفحة ذاتها).
(12) (**سليم**، 2015، ص: 250).
(13) (**المرجع ذاته**، الصفحة ذاتها).
(14) (**المرجع ذاته**، ص: 251).
(15) (عوض، 1993، **مرجع سابق**، ص: 23).
(16) (**كحلون**، 2015، ص: 447).
(17) (**يمينة**، 2021، ص: 302).
(18) (**المرجع ذاته**، الصفحة ذاتها).

توسيع نطاق هذه النظرية على سند من إن النشاط الإنساني أصبح يمثل خطورة عامة وذلك تزامناً مع معطيات الثورة الصناعية، وفي تقديرهم أن الخطر هو أساس التعويض والحالة هذه، تأسيساً على فلسفة الخطأ المستحدث(19).

ويرى الباحث أن نظرية مخاطر المهنة سلاح ذو حدين، ففي جانب المضرور تمنحه ميزة تسرع من إجراءات الحصول على حقه، فلا يلزمه سوى إثبات تضرره من النشاط، بينما على الجانب الآخر، ومن جهة المصرف فقد يحول إعمال هذه النظرية دون ممارسة المصارف لمهامها وواجباتها بعيداً عن البطء والتعقيد، فليس كل نشاط يلحق ضرراً بالغير، ينبغي مساءلة المصرف عنه، ولا يصح الاحتجاج بخطورة الأعمال المصرفية كذريعة لتعويض الغير عن ذلك، فمن المعلوم أن هذه النشاطات لا تمارس إلا بتوافق إرادة المصرف مع إرادة المستفيدين، لأن أغلب النشاطات المصرفية هي –بالأساس– تعد عقوداً، والعقد لا يبنى إلا على الرضا وذلك بحدود المادة (87) من القانون المدني الأردني(20).

الفرع الثالث

مبدأ مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع كأساس لمسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل.

ظهر هذا المبدأ في فرنسا عندما نص القانون المدني الفرنسي على ثلة من الحالات التي يتقرر فيها المسؤولية عن فعل الغير، إلا أنه وللوهلة الأولى يعتقد بعدم إدراكه لهذا المبدأ في البداية، وعدم إقراره كأصل عام، ومن الحالات التي نص عليها المشرع الفرنسي، واتجه إلى إعمال مبدأ مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، اعتبار صاحب الفندق والناقل مسؤولين عن نشاطات تابعيهم شريطة إلحاقها ضرر بالغير(21).

وفي الفقه الإسلامي، انقسم العلماء إلى مذهبين، المذهب الأول أنكر المسؤولية عن فعل الغير، واعتبروا أن الفقه الإسلامي لم يأخذ بمبدأ مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، وأن مسؤولية المكره الآمر ما هي إلا مسؤولية شخصية، ولا تعتبر مسؤولية عن فعل الغير، والمذهب الثاني اتجه نحو إقرار المسؤولية عن فعل الغير، واعتبار مسؤولية المكره الآمر من قبيل المسؤولية عن فعل الغير(22).

وعلى صعيد القانون المدني الأردني، فقد أخذ المشرع بمبدأ مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، وأقرها بحدود المادة (2/288) من القانون المدني الأردني(23)، حيث تناولت ضوابط تأسيس هذه المسؤولية، وأوردت شرطين

---

(19) (**المرجع ذاته**، ص: 204)

(20)(**القانون المدني الأردني**، 1976، المادة: 87).

(21) (**ابو حسن**، 2008، ص: 48).

(22) (**المرجع ذاته**، ص: 51).

(23) (القانون المدني الأردني، 1976، **مرجع سابق**، المادة: 288).

رئيسيين، الأول نشوء رابطة تبعية[24]، والثاني صدور الفعل الضار[25]، ولكل منهما أوصاف خاصة به سنعالجها بشكل تفصيلي.

فيما يتعلق بالشرط الأول وهو نشوء علاقة التبعية، ينبغي وفقاً لهذا الشرط امتلاك المتبوع سلطة فعليه تخوله التوجيه والرقابة على تابعه، ويترتب على إقرار هذه السلطة إمكانية محاسبة المتبوع للتابع عن أفعاله الضارة بالغير[26]، ويلحق بهذا الشرط من وصف ضرورة أداء التابع لعمل محدد لمصلحة المتبوع، فهي تمثل الغاية الأساسية من فرض الرقابة والتوجيه، ويستوي أن يكون المتبوع ملماً بالعمل الذي يؤديه تابعه أو غير ملم[27].

وبالنسبة للشرط الثاني وهو صدور الفعل الضار من التابع أثناء تأديته وظيفته أو بسببها، فإن هذا الشرط يفترض تسبب فعل التابع بضرر للغير، وذلك بقيام علاقة سببية بين فعله والضرر المتحقق[28]، ولا تقوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في حال انقطعت هذه الصلة، كما لو نجم الضرر عن سبب أجنبي[29]، ويجب صدور الفعل الضار حال تأدية الوظيفة، بأن يرتكب هذا الفعل خلال تواجد التابع في مكان العمل، أو بسبب الوظيفة وذلك بارتكاب الفعل الضار خارج مكان العمل، إلا أن الوظيفة تلعب دوراً كبيراً في ارتكابه من الغاية أو الباعث من ورائه، فلا يمكن ارتكابه دونها، أي تحول دون انصراف التابع عن ارتكاب الفعل[30].

ويرى الباحث أن غالبية أعمال البنوك تكتسي بالصفة التجارية في أصلها، سواء كانت عمليات إقراض أو تحصيل أوراق تجارية أو تأجير تمويلي، وبصرف النظر عن قصد عملاء هذه المصارف[31]، وبناء عليه يرى الباحث أن شرط السلطة الفعلية قد لا يكتمل بشأن العلاقة ما بين البنك وعميله، فلا يمكن اعتبار منح المصارف لهذه التسهيلات المصرفية أو بيان استعدادها وجاهزيتها لإبرام أي منها مع العميل بمكانة علاقة تبعية تخولها سلطة الرقابة والتوجيه المراد بها في المادة (288/2) من القانون المدني الأردني، إضافة إلى أن العميل وباختلاف معاملاته المصرفية لا يمكن القول بأنه يمارس عملاً لمصلحة وحساب المصرف، ففي بعض الحالات قد لا ينتفع المصرف بالأعمال التي يمارسها عميله، كما في حالة إصدار شيك لمصلحة أحد الأشخاص ، يصرف لدى بنك العميل، ففي هذه الحالة يعد المصرف أداة لإنجاز المعاملة ليس إلا ذلك، والخلاصة أن الباحث يرى بوجود علاقة تبعية ما بين البنك وعميله، إلا أنها ليس هي التبعية المقصودة والتي تستوجب قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه الضارة

(24) (عبيدات، 2021، ص: 348).
(25) (المرجع ذاته، ص:351).
(26) (المرجع ذاته، ص: 349).
(27) (المرجع ذاته، ص: 350).
(28) (المرجع ذاته، ص: 351).
(29) (المرجع ذاته، ص: 352).
(30) (المرجع ذاته، ص: 353).
(31) (عوض، 1993، مرجع سابق، ص: 7).

بالغير، وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض المصرية قد أخذت بمبدأ مسؤولية المتبوع عن أعمال كأساس لمسؤولية البنك المصرفية(32).

المبحث الثاني

أحكام مسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل

ينتج عن عدم التزام البنك بالتثبت من حالة العميل نشوب مسؤوليته عن الأضرار الناشئة عن تصرفاته، وطالما أن مسؤولية البنك بأساسها مسؤولية مدنية تقصيرية، وجب علينا البحث في أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وأبرز آثارها كالتنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض، وذلك في مطلبين، المطلب الأول بعنوان أركان مسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل، والمطلب الثاني بعنوان آثار مسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل.

المطلب الأول

أركان مسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل

ترتكز مسؤولية البنك المدنية تجاه الغير على ثلاثة أركان وعناصر جوهرية لا غنى عنها وهي؛ الخطأ كركن أول، والضرر كركن ثان، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر كركن ثالث، وهي ذات الأركان التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، وسنقوم بمناقشة كل ركن بتفصيل فيما ما تقدم، وذلك على التقسيم التالي:

الفرع الأول: الخطأ كركن لمسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل.

الفرع الثاني: الضرر كركن لمسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل.

الفرع الثالث: علاقة السببية كركن لمسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل.

الفرع الأول

الخطأ كركن لمسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل

عرف الفقيه (بلانيول) الخطأ على أنه الإخلال بالتزام سابق، وعرفه الفقيه (إيمانويل ليقي) بأنه ذلك الإخلال بالثقة المشروعة(33)، بينما عرفه الفقيه (كابيتان) بأنه ذلك المفهوم القائم على عنصرين، عنصر التعدي وهو عنصر موضوعي بحت، يتمثل بسلوك الفرد مسلك لا ينبغي أن يسلكه الرجل العادي، أو امتناعه عن إتيان فعل ما كان منتظراً من الرجل العادي إتيانه، وعنصر الإسناد وهو عنصر معنوي بحت، يتمثل بتمييز وإدراك المعتدي بطبيعة

(32) (**المرجع ذاته**، ص: 1213).

(33) (**سليمان**، 2003، ص: 146).

فعله، وقد أيد العلّامة السنهوري هذا التقسيم، ونظر إليه بنظرة مجردة، وأسس معيار الرجل العادي على التجريد من الظروف الشخصية المحيطة[34].

إلا أن القانون المدني الأردني لم يأخذ بالخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية، بل أخذ بالإضرار، وذلك بحدود المادة (256) منه[35]، والإضرار مصطلح أوسع من الخطأ في المضمون، ويقتضي مخالفة التزام عام وهو عدم الإضرار بالغير، فهو كل عمل أو امتناع عن عمل ينجم عنه ضرر بالغير[36]، وعليه فإن الإضرار يشمل الخطأ والتعمد، ويمكن مساءلة عديم التمييز أيضاً استناداً عليه، إلا أن هذا غير ممكن في ظل العمل بمفهوم الخطأ[37].

وفي المجال المصرفي، يعرف الخطأ المصرفي بأنه مخالفة أحد الالتزامات التي تفرضها ممارسات المهنة المصرفية، سواء كانت هذه المخالفة لالتزام عقدي أو التعسف باستعمال حق[38]، ويرى الباحث أن ركن الخطأ في مسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل يتمثل في إهمال البنك ، وامتناعه أو تقصيره في القيام بالتزام يمليه القانون المصرفي، ومخالفته لمبدأ التحري والاستعلام الذي تم الإشارة إليه سابقاً، مما ترتب عليه إلحاق الضرر بالغير، ويمكن مساءلة البنك والحالة هذه بمقتضى القانون.

الفرع الثاني

الضرر كركن من أركان مسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل

يعد الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية التقصيرية، حيث حاز على إجماع الفقه، إذ لا يمكن تصور قيام المسؤولية إلا على الضرر[39]، ولا تقبل دعوى المسؤولية دونه، لأن أي دعوى قضائية حرية بوجود مصلحة لدي من يتمسك بها، ومن حيث إثبات الضرر فمن يدعي الضرر فعليه إثباته، وله ذلك بكافة طرق الإثبات لأن الضرر واقعة مادية[40].

والضرر على نوعين، **الضرر المادي** وهو كل ما يصيب الإنسان في جسده أو ماله، ويشترط فيه شرطان، الشرط الأول أن ينتج عن الإخلال بمصلحة مالية أو حق، وقد تطلب القضاء الفرنسي أن تكون المصلحة مشروعة، رغبة منه بمنع الخليلة من المطالبة بالتعويض عن كل ضرر أصابها من فقد خليلها، والشرط الثاني أن يكون الضرر المادي محققاً[41]، فلا يعوض عن الضرر المحتمل، وقد يكون الضرر المادي حالاً ويحكم القاضي بالتعويض، وقد

(34) (**المرجع ذاته**، ص: 147).
(35) (القانون المدني الأردني، 1976، **مرجع سابق**، المادة: 256).
(36) (عبيدات، 2021، **مرجع سابق**، ص: 277).
(37) (**المرجع ذاته**، ص: 278).
(38) (**يزيد**، 2018، ص: 431).
(39) (**العقرباوي**، 2019، ص: 8).
(40) (**سلطان**، 2022، ص: 330).
(41) (**المرجع ذاته**، الصفحة ذاتها).

يكون مستقبلي يخير فيه القاضي ما بين الحكم المؤقت مع احتفاظ المضرور بحقه في التعويض الكامل عند اتضاح مدى الضرر، وتأجيل الحكم بالتعويض حتى يستبين الضرر، ومن حيث صورة التعويض، فقد يكون مبلغاً مقطوعاً أو أقساطاً، وقد يكون إيراد مرتب مدى الحياة(42).

والنوع الثاني من الضرر هو **الضرر الأدبي** وهو كل ما يمس الإنسان في شرفه أو سمعته أو كرامته أو سمعته بصورة سلبية، والضرر الأدبي قد يتصل بالضرر المادي، كأن ينتج عن تشويه السمعة فقدان الشخص لعمله، وقد يكون منفصلاً عنه، وفي كلتا الحالتين ، يشترط في الضرر الأدبي أن يكون محقق حتى ينال قناعة القانون في التعويض عنه(43)، ومن حيث الشخص المخول بالتعويض عن الضرر فهو الشخص ذاته، وفي حالة وفاته، تحول الوفاة دون انتقال حق التعويض إلى الورثة ما لم يقض بذلك في اتفاق أو صدر حكم قضائي نهائي به، بينما لو حل هذا الضرر بذويه، فيحق لهم المطالبة به، ويترك للقاضي مطلق الحرية في تقدير درجة القرابة التي تستحق التعويض(44).

ويرى الباحث أن الضرر ركن لا غنى عنه في ما يتعلق بتعويض الغير عن إخلال البنك أو تقصيره بالتثبت والتحري عن العميل وحالته المالية والقانونية وكل ما يتطلب من البنك الاستعلام عنه، إلا أن إثبات هذا الضرر، يقع على الغير الذي تتضرر من إخلال البنك بالتزامه، كأن يكون قد صدر حكم قطعي بإدانة العميل بجرم إصدار شيك من دون رصيد، وعلى الرغم من ذلك قصر البنك في واجبه بالبحث والتحري عن هذا الحكم، مما أدى انتفاء علم البنك به، وفتح حساب لهذا العميل، وتمكن من تكرار الفعل وأصدر شيكاً من غير رصيد إلى شخص ما، فإن مسؤولية البنك قبل هذا الشخص هي مسؤولية مدنية تقصيرية، تستند إلى إخلال البنك بواجب قانوني يقتضي التحري والاستعلام، فلو تحرى وبحث عن حالة عميله لتوقف على ملابسات الحكم القضائي الصادر به، مما أدى إلى اتخاذ البنك التدابير الاحترازية والتي تحول دون تكرار العميل لارتكاب هذا الجرم.

ويرى الباحث أيضاً أن إعمال القاعدة العامة التي تلقى عبء الإثبات على المدعي، من شأنها إضفاء مزيد من التعقيد في سبيل نيل المتضرر من إخلال البنك في التزامه، فالمجال المصرفي كما تم الإشارة إليه سابقاً يتسم بالفنية بطبيعته، ويحوطه شيء من الدقة، فلا يمكن إدراكه إلا بالدراسة والتبصر لدي من يعلم به، وهذه ميزة قد لا تتوافر في كل من يطالب بالتعويض عن الضرر في هذا المجال، وعليه يرى الباحث أن العمل بفلسفة **الخطأ المفترض** والحالة هذه من شأنه تحجيم الأضرار، والحط من الصعوبات التي قد تواجه المتضرر في مساعيه لنيل حقه، وفي ذات الوقت لا تعود على البنك بالضرر، فلن يواجه صعوبة في إثبات تثبته من حالة عميله، ويستطيع نفي الخطأ عن نفسه، ويدفع بعدم استحقاق المدعي بالضرر لانتفاء المصلحة في دعوى المسؤولية.

---

(42) (**المرجع ذاته**، ص: 331).

(43) (**المرجع ذاته**، ص: 323).

(44) (**المرجع ذاته**، ص: 334).

ZIU JORNAL
مجلة جامعة الزيتونة

الفرع الثالث

علاقة السببية كركن من أركان مسؤولية البنك تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل.

يقول العلّامة السنهوري في صدد تعريفه للسببية إنها العلاقة المباشرة التي تربط الخطأ بالضرر(45)، وفي سياق جزائي يقول الأستاذ الدكتور نظام المجالي إن علاقة السببية هي صلة مادية تجمع ما بين ظاهرتين حسيتين أحدهما سبباً للأخرى(46)، وتجد علاقة السببية أهميتها في تحديد ما إذا كانت الأفعال المزعومة سبباً للضرر المتحقق، ولذلك قد ظهرت عدة نظريات لتفسير رابطة السببية، أبرزها نظرية تعادل الأسباب، ونظرية السبب المنتج(47).

تقتضي نظرية **تعادل الأسباب** فرض حالة من التكافئ والتوازن ما بين جميع العوامل التي أسهمت في تحقيق الضرر، شريطة أن يربطها تسلسل سببي واحد دون انقطاع، فلا فرق بين أحدث العوامل وأقدمها، فجميعها ذات مسوغ قانوني لا يعفيها من المسؤولية عن التسبب بالضرر، ويستوي أن يستغرق عاملاً بعينه نصيب إحداث الضرر في غالبه، أو أن ينال عاملاً آخر نسب متواضعة من إحداث ذات الضرر، فكلا العاملين لهما ذات القيمة القانونية(48)، وقد أخذ على هذه النظرية أنها تقيم تعادلاً غير منطقي، فلا يمكن المساواة بين جميع العوامل بصرف النظر عن درجتها في إحداث الضرر، إضافة إلى تناقضها مع بعضها، وتأديتها لنتائج غير منطقية(49).

النظرية الثانية هي **السبب المنتج**، التي أسسها الفقيه الألماني (فون كريس)، ويتمثل جوهر هذه النظرية بالتمييز ما بين العوامل التي تدخل في نطاق التسلسل السببي لحدوث الضرر، فتتبنى العامل الأكثر ملاءمة لوقوع الضرر، وفقاً للقدرات والإمكانات الموضوعية، وذلك بالبحث في حيثيات التسلسل السببي، والخوض في تجريد كل عامل بعينه، وفحص مدى ملاءمته للضرر الواقع، ومن ثم اختيار أعلى عامل قد حاز على نسب تتناسب والتسلسل السببي محل المقارنة(50).

وعلى الصعيد القضائي، قضت محكمة التمييز في حكم حديث لها، أن الحكم بالتعويض عن الكسب الفائت يستلزم تحقق شرطين، الشرط الأول إثبات المدعي وجود تحقق الكسب قبل الحادث، والشرط الثاني إثبات فوات الكسب نتيجة الحادث، والشرط الثالث إثبات علاقة السببية بينهما(51)، ويستفاد من هذا الحكم أن محكمة التمييز قد اشترطت توافر تسلل سببي يحوز على قناعتها في منح التعويض وذلك بحكم قطعي.

---

(45) (السنهوري، 2008، **مرجع سابق**، ص: 732).
(46) (**المجالي**، 2020، ص: 260).
(47) (**مولاي**، 2024، ص: 5).
(48) (**المرجع ذاته**، ص: 6).
(49) (**المرجع ذاته**، ص: 8).
(50) (**المرجع ذاته**، ص: 9).
(51) تمييز حقوق، (**8411** / **2024**) ، التاريخ(31-12-2024)، منشورات موقع قرارك، https://qarark.com/ .

وتطبيقاً على المسؤولية المصرفية، لا يكفي خطأ البنك حتى وإن ثبت الضرر، بل ينبغي إثبات التسلسل السببي ما بين خطأ البنك والضرر الذي لحق بالمضرور، فلو تضرر شخص من صرف شيك دون رصيد قبل العميل، فعلى المتضرر إثبات أن تقصير البنك بواجب التحري والاستعلام هو الذي تسبب في وقوع هذا الضرر، دون قيام أي حدث يقطع هذا التسلسل السببي، ويرى الباحث أن البحث في علاقة السببية رهن بإعمال القاعدة العامة في إسناد مهمة إثبات الضرر إلى المدعي، بينما لو تم إعمال فلسفة الخطأ المفترض، فلا يرى الباحث ضرورة للبحث في علاقة السببية طالما لم يكلف بإثبات خطأ البنك منذ البداية.

المطلب الثاني

آثار مسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل

في حال ثبوت قيام المسؤولية بحق البنك، يجوز للغير مخاصمته وذلك برفع دعوى قضائية تسمى دعوى المسؤولية، وهي دعوى يرفعها دائنو العميل بمواجهة البنك، للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقهم، نتيجة تقصير البنك بأداء التزامه[52]، ويترتب صدور الحكم القضائي بالتعويض، ضرورة تنفيذه بطرق التنفيذ المحددة في القانون وهي التنفيذ الجبري، والتنفيذ بطريق التعويض.

الفرع الأول

التنفيذ العيني كأثر لمسؤولية البنك تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل

إن الأصل في التنفيذ أن يكون عينياً، والتنفيذ العيني هو الوفاء بالشيء ذاته، وله عدة شروط نوجزها في النقاط التالية:

–ألا يكون مرهقاً على المدين، ونافلة القول هنا هي ألا يلحق ضرراً جسيماً في المدين[53].

–أن يكون ممكناً، فلا تتحقق فيه الاستحالة، التي قد تكون بسبب المدين، أو تكون راجعة لسبب أجنبي[54].

–أن يلحق العدول عنه ضرراً جسيماً بالدائن[55].

–ألا يمس الحرية الشخصية للمدين، وذلك في الالتزامات التي تكون فيها شخصية المدين محل اعتبار، فرفض المدين والحالة هذه يقودنا إلى إعمال حكم الاستحالة، لتعذر إمكانية إلزامه، حيث لن يؤدي العمل كما هو متوقع منه لو نفذه بإرادته[56].

---

(52) (يزيد 2018 ، **مرجع سابق**، ص: 440).

(53) (**الفار**، 2019، ص: 70).

(54) (**المرجع ذاته**، الصفحة ذاتها).

(55) (**المرجع ذاته**، ص:71).

(56) (**المرجع ذاته**، ص: 72).

-إعذار المدين، وهو إجراء يصـــدر عن الدائن موجهاً للمدين، وذلك إعلاناً منه بالتمســـك في المطالبة بحقه في تنفيذ الالتزام[57].

ويرى الباحث أن التنفيذ العيني قد لا يكون ممكناً كأثر لمســـؤولية البنك تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل، لأن التزام البنك هنا التزام بالقيام بعمل، وشخصية البنك محل اعتبار، حيث قد لا يتسنى لغيره إتمام ذلك على الوجه المنتظر منه، إضافة إلى أن التنفيذ العيني يكون بإلزام البنك بتعويض المتضرر عما لحقه من ضرر، فتنفيذ البنك لالتزامه لن يعود على الغير بالنفع.

الفرع الثاني

التنفيذ بطريق التعويض كأثر لمسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل

التنفيذ بطريق التعويض هو الســـبيل الاحتياطي للتنفيذ، في حال تعذر إتمام التنفيذ العيني، لأن الأخير هو الأصل[58]، وللتنفيذ بطريق التعويض مجموعة حالات، كما يشترط عدة شروط وفق النحو التالي:

-يلجأ إلى التنفيذ بطريق التعويض في أربع حالات:

1- استحالة التنفيذ العيني للالتزام وذلك بخطأ المدين، ويستثنى من ذلك الالتزام بدفع مبلغ نقدي[59].

2- عندما تكون شـخصـية المدين محل اعتبار، فلا يمكن التنفيذ العيني إلا إذا قام به المدين شـخصـياً، واسـتنفد الـدائن طريق الغرامـة التهـديـديـة لإكراهـه على التنفيـذ دون جـدوى، في حـالـة القوانين التي تعترف بالغرامـة التهديدية[60].

3- إذا كان التنفيذ العيني مرهقاً للمدين، ولم يكن العدول عنه إلى التنفيذ بطريق التعويض يلحق ضـــرراً جســـيماً بالدائن[61].

4- إمكانية التنفيذ العيني دون تدخل المدين، ولكن لم يطلبه الدائن، ولم يعرض المدين القيام به[62].

-ويشترط في التنفيذ بطريق التعويض ثلاثة شروط:

1-امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه أو تأخره في الوفاء به[63].

2- إلحاق ضرر بالدائن[64].

---

(57) (**المرجع ذاته**، ص: 73).
(58) (**المرجع ذاته**، ص: 70).
(59) (**المرجع ذاته**، ص: 79).
(60) (**المرجع ذاته**، الصفحة ذاتها).
(61) (**المرجع ذاته**، الصفحة ذاتها).
(62) (**المرجع ذاته**، الصفحة ذاتها).
(63) (**المرجع ذاته**، ص: 80).
(64) (**المرجع ذاته**، الصفحة ذاتها).

3- رابطة السببية بين خطأ المدين وضرر الدائن[65].

4- إعذار المدين[66].

ويرى الباحث أن التنفيذ بطريق التعويض هو السبيل المناسب أمام الغير المتضرر من تقصير البنك، لأن التنفيذ العيني قد لا يكون ممكناً كما أشرنا سابقاً، حيث يتم تقدير نسبة الضرر الذي لحق بالمضرور، والحكم بالتعويض عنه.

الخاتمة

لا شك في أن مسؤولية البنك تجاه الغير من الموضوعات التي تم طرحها مسبقاً لكن في سياقات أخرى، وبالتالي، تبقى تحت تنظيم القواعد العامة التي قد لا تجدي نفعاً –خصوصاً– في ظل حساسية القطاع المصرفي وخطورة أعماله، وما يمكن أن يترتب عليه من آثار قد تلحق ضرراً بالبنك من جهة، والعميل من جهة أخرى، ويمتد هذا الأثر ليطال الغير ممن تعاقدوا مع العميل، وبناء عليه فقد توصلنا إلى التوصيات والنتائج التالية:

النتائج

1– مسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل هي مسؤولية مدنية تقصيرية، ومن حيث الأساس القانوني لمسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل، فإن نظرية الخطأ بصيغتها الأولى لا تتناسب مع هذه المسؤولية، بينما تتناسب الصيغة الثانية من نظرية الخطأ معها، وهي فلسفة الخطأ المفترض، وتعتبر نظرية المخاطر سلاحاً ذا حدين، جانب المضرور تمنحه ميزة تسرع من إجراءات الحصول على حقه، على الجانب الآخر، ومن جهة المصرف فقد يحول إعمال هذه النظرية دون ممارسة المصارف لمهامها وواجباتها بعيداً عن البطء والتعقيد، بينما لا يمكن لمبدأ مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع أن يكون أساس قانوني، بوجود علاقة تبعية ما بين البنك وعميله، إلا أنها ليس هي التبعية المقصودة والتي تستوجب قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه الضارة بالغير.

2– أركان مسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل هي الخطأ وهو إهمال البنك ، وامتناعه أو تقصيره في القيام بالتزام يمليه القانون المصرفي، ومخالفته لمبدأ التحري والاستعلام، والضرر، وعلاقة السببية.

3– آثار مسؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل هي دعوى المسؤولية، والتنفيذ العيني، والتنفيذ بطريق التعويض.

---

(65) (**المرجع ذاته**، الصفحة ذاتها).

(66) (**المرجع ذاته**، الصفحة ذاتها).

4– التنفيذ العيني قد لا يكون ممكناً كأثر لمســـؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل، التنفيذ بطريق التعويض هو السبيل المناسب أمام الغير المتضرر من تقصير البنك.

التوصيات

1–نوصي بسن تشريع ينظم مسؤولية البنوك المصرفية.

2– نوصي بالأخذ بفلسفة الخطأ المفترض عند البحث في ركن الخطأ المصرفي.

3– نوصي باستخدام نظرية المخاطر، وذلك بالموافقة بين مصلحة البنك والمتضرر.

4– نوصـــي باللجوء إلى التنفيذ بطريق التعويض في مســـؤولية البنك المدنية تجاه الغير عن عدم التثبت من حالة العميل.

المراجع

(1)العرعاري، عبد القادر(2011). **مصادر الالتزامات الكتاب الثاني المسؤولية المدنية.**

(2) الكزبري، مأمون(1974). **نظرية الالتزامات في ضـــوء قانون الالتزامات والعقود المغربي المجلد الأول مصادر الالتزامات**، ط(2)، بيروت–لبنان: دون ذكر دار نشر.

(3) السـنهوري، عبد الرزاق(2008). **الوسـيط في شـرح القانون المدني الجزء الأول: مصـادر الالتزام.** دون ذكر رقم طبعة، مصر: دون ذكر دار نشر.

(4) السـعدي، محمد صـبري(2010). **الواضـح في شـرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصـادر الالتزام المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض دراسة مقارنة في القوانين العربية.** دون ذكر رقم طبعة، عين مليلة–الجزائر: دار الهدى.

(5) المجالي، نظام توفيق(2020). **شـــرح قانون العقوبات القســـم العام**. ط(7)، عمان–الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(6) الفار، عبد القادر(2019). **أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني**. ط(20)، عمان–الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(7) الجميلي، جعفر عقيل(2015). **مسؤولية المصرف مانح التسهيلات المصرفية" دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي"**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان–الاردن.

(8) اللوزي، عبد الله محمد(2014). **المسؤولية المدنية للبنك فاتح الاعتماد المستندي.** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان–الأردن.

(9) ابو حسـن، ربيع ناجح(2008). **مسـؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشـروع القانون المدني الفلسـطيني دراسة مقارنة.** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين.

(10)السناح، هشام(2022). **إشكالات البنك مانح الإعتماد.** مجلة الوقائع القانونية، (15): (13).

(11) العقرباوي، عصام حسن(2019). **ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني**. المجلة الإلكترونية متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)، ع(12).

(12) **القانون المدني الأردني** رقم(43) لسنة (1976).

(13) **تمييز حقوق**، (2024/8411)، التاريخ (2024/12/31).

(14) سليم، هشام طه محمود(2015). **الوجيز في مصادر الالتزام في ضوء أحكام كل من القانون المدني المصري والقانون المدني البحريني**. دون ذكر رقم طبعة، مصر: دون ذكر دار نشر.

(15) سليمان، علي علي(2003). **النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**. ط(5)، بن عكنون–الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

(16) سلطان، أنور(2022). **مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**. ط(13)، عمان–الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(17) عوض، علي جمال الدين(1993). **عمليات البنوك من الوجهة القانونية دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية**. طبعة مكبرة، مصر: دون ذكر دار نشر.

(18) عبيدات، يوسف محمد(2021). **مصادر الالتزام في القانون المدني**. ط(4)، عمان–الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(19) عوض، علي جمال الدين(1993). **عمليات البنوك من الوجهة القانونية دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية**. طبعة مكبرة، مصر: دون ذكر دار نشر

(20) كحلون، علي(2015). **النظرية العامة للالتزامات**. دون ذكر رقم طبعة، تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص.

(21) **موقع قرارك**، https://qarark.com/

(22) مولاي، قويدري(2024). **علاقة السببية في المسؤولية التقصيرية**. مذكرة تخرج، جامعة ابن خلدون، تيارت–الجزائر.

(23) يمينة، برابح(2021). **التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية**. مجلة القانون العام والمقارن، (7): (2).

(24) يزيد، عربي بأي ووئام، بغياني(2018). **المسؤولية المدنية للبنك**. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، (5): (3).